

مذكرة رقم ٤٣/م.أ./٢٠٢٠

جانب محافظة مدينة بيروت  
جانب محافظة جبل لبنان  
جانب محافظة لبنان الشمالي  
جانب محافظة لبنان الجنوبي  
جانب محافظة البقاع  
جانب محافظة النبطية  
جانب محافظة عكار  
جانب محافظة بعلبك - الهرمل  
جانب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي  
جانب المديرية العامة للأمن العام

**الموضوع:** تعديل المذكرة رقم ٤٢/م.أ./٢٠٢٠ المتعلقة بتحديد أوقات فتح وإقفال المؤسسات  
المستثناة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2020/53 تاريخ 2020/3/24  
ورقم 2020/54 تاريخ 2020/3/26.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه،

وعطفًا على المذكرة رقم ٤٢/م.أ./٢٠٢٠ المتعلقة بتحديد أوقات فتح وإقفال المؤسسات المستثناة  
بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2020/53 تاريخ 2020/3/24 ورقم 2020/54 تاريخ  
2020/3/26،

وخلافًا لأي نص آخر،

يُعدّل حيث يلزم الجدول المرفق بالمذكرة رقم 40/م.أ./2020 تاريخ 2020/3/26 ليصبح توقيت  
فتح وإقفال المؤسسات التالي ذكرها وفقًا لما يلي:

- فتح المكتبات من الساعة ٨،٠٠٠ ولغاية الساعة ١١،٠٠٠ قبل الظهر.

كما يطلب الى المحافظين الايعاز الى القائمين بالطلب من البلديات التي يقع ضمن نطاقها  
أسواق الخضار والفاكهة والاسماك واللحوم بالجملة والمفرق، التشديد في اتخاذ الإجراءات  
اللازمة منعا" للاكتظاظ في هذه الأسواق تحت طائلة اقفالها.

مع ضرورة التقيد والالتزام بالشروط الصحيّة وإجراءات الوقاية والسلامة العامة

للاطلاع وإجراء المقتضى كل في ما خصه %

بيروت، في: ٢٠٢٠/٤/٥

وزير الداخلية والبلديات

محمد فهمي



تبليغ نسخة لجانب:

- وزارة الدفاع الوطني- قيادة الجيش.
- وزارة الأشغال العامة والنقل.
- وزارة الصناعة.
- وزارة الزراعة.
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء.
- المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- المديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين.
- المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية.
- المديرية العامة للدفاع المدني.
- جهاز أمن المطار.
- أمانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي.
- هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.
- الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.
- المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية الإدارية المشتركة.